



مقترحات تعديل مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات المحلية

11 يونيو 2021

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الأول	القسم الأول أحكام عامة	2	تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة لملكها العام وأملاك تابعة لملكها الخاص. تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات : - المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا ؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.	إضافة	تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة لملكها العام وأملاك تابعة لملكها الخاص. تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات : - المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية؛ أو بحكم طبيعتها الجماعية كالأسواق الأسبوعية. - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا ؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.	(1) تأكيداً لمقتضيات إدماج الملكية الجماعية لبعض الفضاءات كالأسواق الأسبوعية ضمن الملك العمومي تفعيلاً لمقتضيات ظهير 18 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية (جريدة رسمية عدد 2177 بتاريخ 16 يوليوز 1954)
				إضافة فقرة	المستغلة أو المستعملة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بدائرة نفوذها الترابية، والارتفاقات والطرق الخاصة المشتركة.	(2) بهدف تأمين استقرار الجماعات الترابية، وطمأنينة استغلال الجماعات لأموالها واستعمالها للممرات والمسالك والطرق القروية أو الحضرية التي لا تشملها تصاميم التهيئة أو التي يخلقها الملاك لمصالحهم، وتكون مفتوحة لاستعمال العموم. وفي هذا التعديل انسجام مع المادة 12 من المشروع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثالث	القسم الأول	3	يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها. ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية. يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة. تبلغ نسخة من السجل المحين إلى المحاسب المكلف. يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه.	إضافة فقرة	يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها. وتكون لهذا السجل قوة إثباتية في حالة عدم إثبات العكس. ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية. يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس في بداية كل ولاية وفي وسطها. تبلغ نسخة من السجل المحين إلى المحاسب المكلف. يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه.	(1) لكون الأملاك الواردة في سجل محتويات أملاك الجماعة تعتبر قرينة على الحيازة المكتسبة للملكية، ما عدا إذا ثبت العكس. وهو ما يساعد على حسم النزاعات وحماية مصالح الجماعة. (2) انسجاماً مع المرونة الواجب اعتمادها والتخفيف من عراقيل تدبير الزمن.
الرابع						

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الخامس	القسم الثاني	4	تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما : -الطرق وملحقاتها ؛ -المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية ؛ -التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي ؛ - منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.	إضافة فقرة	تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما : -الطرق وملحقاتها الغير المصنفة ضمن الملك العام للدولة. ؛ -المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والرياضية ؛ -التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي ؛ - منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.	(1) انسجاما مع المرسوم رقم 126.00.2 الصادر بتاريخ 6 مارس 2000، المتعلق بالموصلات الوطنية والإقليمية وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1 فبراير 1990. (2) الاستعمالات الرياضية واردة أكثر، وهي أكثر استخداما وتوظيفا للمساحات، والتي يمكن أن تكتسي صبغة عمومية بمقتضى القانون، (3) تأكيداً على الطابع الأيكولوجي للتنمية
السادس	الباب الأول			إستبدال لفظة "فلكلورية" بـ "رياضية"		
السابع	أحكام عامة			إضافة		

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثامن	القسم الثاني الملك العام للجماعات الترايبية الباب الأول أحكام عامة	5	لا يقبل الملك العام للجماعات الترايبية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الأصل التجاري.		لا يقبل الملك العام للجماعات الترايبية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الكراء التجاري.	تماشيا مع تعريف الأصل التجاري ككتلة من العناصر المادية والمعنوية، ويعتبر حق الكراء أحد عناصرها. ويمكن استثناء هذا العنصر من اكتساب ملكيته، إذا تعلق الأمر بالملك العمومي. أما بقية العناصر، مادية كانت أو معنوية، فإنها قابلة للتفويت، خصوصا لما تكون قابلة للتحويل. كما أن وجودها يمكن من الاستمرار في استغلال الملك العمومي عن طريق منح رخصة الاحتلال المؤقت، لمن صارت إليه العناصر الأخرى المكونة للأصل التجاري. كما أن السماح بإقامة أنشطة صناعية أو تجارية أو استثمار، يترتب عنه إنشاء ملكية تجارية تعتبر ضمانا منقولة لملكها تجاه الأغيار، وقابلة للتفويت والرهن وجميع أنواع التصرفات، باستثناء حق الكراء الذي يبقى لصيقا بطبيعة الملك العمومي الغير القابل للتفويت والرهن.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
التاسع	القسم الثاني الملك العام للجماعات الترابية	9	يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الأجل المذكور.	إضافة	يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولا تقبل أية مطالب أو تعرضات تقدم خارج الأجل المذكور.	(1) بهدف سد الفراغ، لأنه دون حصر البث في المطالب، يبقى البث في التعرضات فارغا، لأن المطالب تعني تقديم بدائل، بينما التعرض هو التمسك بالحقوق وتقديم الملاحظات وإبداء الرأي.
العاشر	الباب الثاني التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية		تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.	إضافة فقرة	تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض. يجب أن يكون هذا القرار معللا ، ويبقى قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل 60 يوما من تبليغه أو من تاريخ علم المعني بالأمر به.	(2) هناك أجل تقديم الملاحظات والتعرضات يترتب من تاريخ نشر قرار التحديد بالجريدة الرسمية، ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الآجال المذكورة.
						وهناك مرحلة البث في التعرضات والمطالب من طرف رئيس الجماعة، والذي هو ثلاثة أشهر. ويبقى هذا القرار الأخير المتعلق بالبث في التعرضات دون بيان مصيره.
						لذلك يتعين ربطه بواجب التعليق وإقرار حق المتعرض في الاتجاه إلى العدالة للمنازعة حول الأسباب المعتمدة داخل أجل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ضمانا لحقوق المتعرض بالالتجاء إلى القضاء.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الحادي عشر	الباب الثالث قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها	11	تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.	إضافة فقرة	تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير، مع مراعاة المقتضيات التالية: في الحالة التي تقتضي فيها مصلحة الجماعة إنجاز الطرق العامة المقررة في تصميم التهيئة، يمكن لها تنفيذ قرارات تخطيط الطرق العامة المعنية، التي يتطلب الأمر نزع ملكيتها وتغييرها، دون حاجة إلى سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) وفي هذه الحالة، يتعين تحديد التعويض المستحق لمن له الحق عن نزع ملكيته بواسطة خبرة إدارية تقوم بها اللجنة الإدارية للتقييم. ويودع التعويض المذكور رهن إشارة من له الحق فيه، مقابل التوقيع على عقد التراضي ونقل الملكية أو يودع بصندوق المحكمة الإدارية المختصة مع بقاء حق المنازعة في التعويض مصاناً لفائدة من له الحق فيه. ويترتب عن إيداع التعويض نقل الملكية إلى الجماعة. ويتعين، عند تحديد التعويض من طرف اللجنة التقنية، مراعاة القواعد الواردة في الفصل 20 من القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. كما يتعين، عند تقدير التعويض، اعتبار المساهمة في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها، كما هو منصوص عليها في المواد 37 و 38 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير.	خروجا من المأزق الذي أدى إلى تدهور مالية الدولة والجماعات بسبب الضغط والحاجة إلى التجهيزات والبنيات التحتية بصفة مستعجلة وطول وتعدد إجراءات نزع الملكية، وما ترتب عن ذلك من منازعات تحت عنوان "الاعتداء المادي" الذي يخضع التعويض عنه إلى أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية، التي تبني على السلطة التقديرية الواسعة للقضاة، وما ترتب عن ذلك من أحكام ثقيلة، أدت إلى تدخل المشرع بمقتضى القانون المالي لسنة 2020 إلى تأجيل تنفيذ الأحكام، وما أثاره ذلك من ملاحظات، بل ضجة، على عدة مستويات.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني عشر	الباب الرابع تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية	12	تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.	إضافة	تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير، مع مراعاة اكتساب صبغة الملك العمومي، باستعمال العموم، وفقا للمادة 2 أعلاه.	هناك عدد كبير من التجزئات العشوائية، يتطلب الأمر تسويتها وتصحيحها عن طريق إعادة الهيكلة، وفقا للمساطر الواردة في الباب الثاني من قانون 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات العقارية وتقسيم العقارات، التي تحمل الجماعة مسؤولية تعويض الملاك الطرق القائمة، داخلية كانت أم خارجية. وهو ما يثقل كاهل الجماعات، في الوقت الذي يستفيد من ذلك المجزؤون العشوائيون. مما يستدعي اعتبار الطرق القائمة والمستعملة من طرف العموم تدخل ضمن الملك العمومي بحكم القانون.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث عشر	الباب الخامس الإخراج.	14	إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين.	إعادة الصياغة	إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج يبقى قابلاً للتفويت مع بقاء حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين وفق أحكام الشفعة الواردة في القوانين الجاري بها العمل.	الصياغة الأصلية تفيد بأنها تحرم التفويت، إلا إذا ما روعي حق الشفعة، دون بيان كيفية مراعاة هذا الحق. مع العلم أن الشفعة فيها عدة حالات وعدة آجال، ثم أن الأمر لا يتعلق بتحريم البيع، بل المنطلق هو جواز البيع باعتباره الأصل، مع حماية حق الجار بمنحه حق الشفعة.
الرابع عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	15	يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.	إضافة	يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بنايات غير قابلة للتفكيك بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.	غالبا ما يتم احتلال الملك العمومي باستعمال تجهيزات، بل بنايات خفيفة، خصوصا في مجال المقاهي والمطاعم لأجل إحداث شرفات للمقاهي Terrasses أو تجهيز فضاءات خارجية على الأرصفة أو ما يشبه ذلك. وتفاديا للخلافات حول ما إذا كان ذلك يدخل في نطاق البنايات الخفيفة أو الثقيلة، يستحسن بيان ذلك في التشريع. والمقصود هو أن تجهيز الفضاءات لا يدخل ضمن البنايات التي تعالجها المادة 16 من المشروع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الخامس عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	16	يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوالات مجلسها. إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس. يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية. تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كليات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبه اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.	تعويض "مزايدة" بـ "خبرة" حذف الفقرتين الثالثة والرابعة	يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوالات مجلسها. إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء خبرة إدارية، بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، يعتبر كحد أدنى، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس. يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية. تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كليات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبه اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.	(1) يستحسن تجنب إجراءات المزايدة العمومية في تحديد قيمة الإتاوات للأسباب التالية: • احترام مبدأ التنافسية والابتكار والإبداع في الممارسة التجارية والاقتصادية بصفة عامة، كأحد مقومات التنمية. • البطء والتعقيدات والعراقيل التي تؤدي إلى هدر الوقت، • ثقل عوامل الإنتاج على كاهل المستثمر، • إضفاء طابع مضارباتي على نشاط الجماعة في علاقتها مع ممتلكاتها، بدل طابع الدعم والتشجيع على الاستثمار، • بناء الثقة بين الجماعة والمتعاملين معها، (2) انسجاما مع التعديل الوارد أعلاه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	17	يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية: -بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة ؛ -لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛ -لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛ -لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي. ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.	إضافة	يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية: -بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة ؛ -لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛ -لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛ -لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي، لفائدة هيئات ذات نشاط اجتماعي لا يستهدف الربح، لتنفيذ مشاريعها وأداء نشاطها. ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.	تشجيع القطاع الثالث (المجتمع المدني) في المساهمة بجانب الجماعة في مشروع تنميتها.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السابع عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	20	تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها. يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر. استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية : -تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛ -تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛ -ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.	إضافة	تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها. يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بواسطة محضر يوقعه المستفيد أو من يمثله بصفة قانونية. استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية : -تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛ -تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛ -ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.	تجنب المنازعة حول تاريط التسلم، الذي يعتبر تسلم الملك موضوع الرخصة وتاريط بداية استحقاق الإتاوات، ما عدا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتحملات.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثامن عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	21	كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تدفع مسبقا. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية. إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى اليوم المحدد للتوقف عن الاحتلال المؤقت للملك العام، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة. تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات. تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.	إضافة	كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تدفع مسبقا، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة، ما عدا إذا نص دفتر الشروط والتحملات على تاريخ آخر.. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية. إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة. ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة. تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات. تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.	(1) غالبا ما يكون تسليم رخصة الاحتلال المؤقت يستتبع إجراءات التهيئة والتجهيز. وهو ما يتطلب رخصة البناء أو التسليم أو المطابقة ثم رخصة الاستغلال. وبين رخصة وأخرى، قد يمر زمن قد يطول أو يقصر حسب الحالات. لذلك، يتعين تحديد تاريخ بداية استحقاق الإتاوات بدقة، مع العلم أن الجماعة لا تتحكم في الأجال المذكورة، بل هي مرتبطة بإرادة المستفيد. (2) تفاديا لكل ما من شأنه أن يخلق نزاعا حول عملية الاسترجاع، لأنه غالبا ما يغيب صاحب الرخصة ولا يعرف عنوانه، مع الاكتفاء بترك حارس بعين المكان. وغالبا ما يدعي أنه أفرغ الملك العمومي، ووضعه رهن إشارة الجماعة منذ زمن بعيد، تفاديا لأداء الإتاوات المستحقة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
العشرون	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	22	يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي: -اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛ -مساحة وموقع العقار ؛ -مدة الاحتلال المؤقت ؛ -مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛ -طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاؤها منها. كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.		يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي: -اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛ -مساحة وموقع العقار ؛ -مدة الاحتلال المؤقت ؛ -مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛ -طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاؤها منها. - الأجل القصوى للشروع في الاستغلال الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة. كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.	بهدف تحديد الزمن الأقصى لوضع الملك العمومي رهن إشارة المستثمر، بقصد إنجاز مشروع معين، يدخل ضمن تدبير زمن الجماعة، في مجال مراقبة الاستثمارات، في مجال التنمية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الواحد والعشرون	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	23	يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس. إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء. لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به. يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كميّات إجراءاتها بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية.	إضافة	يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس. إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء. لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به. يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كميّات إجراءاتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية. في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص، على أن لا يتعدى الحد الأقصى للتعويض بأي وجه من الوجوه، زيادة أو نقصان بنسبة 10 في المئة من قيمة التعويض المحدد بواسطة الخبرة الإدارية.	إن المعيار الحاسم في الخبرة الإدارية هي مجموعة من العوامل التقنية والظرفية، بينما الخبرة القضائية تضيف إلى ذلك العوامل الاقتصادية والتجارية. مما يكون معه الفرق شاسعا بين المعيارين، خصوصا وأن الخبرة القضائية تعتمد السلطة التقديرية الواسعة، والتي لا رقابة عليها. مما يجعل التشريع ضابطا لجال التوازن، كما هو عليه الأمر في تحديد التعويضات المترتبة عن حوادث السير (ظهير 2 أكتوبر 1984).

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني والعشرون	الباب السادس الاحتمال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	24	تسحب رخصة الاحتمال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية :	إضافة	تسحب رخصة الاحتمال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، وبدون أي سابق إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة ، إذا توقف المستفيد عن دفع أتاوات الاحتمال المؤقت عند حلول أجلها.	إعادة تركيب المادة وترتيبها بصياغة مسطرية، مع إسناد مسطرة الإخلاء إلى رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي للمستعجلات.
الثالث والعشرون			-إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتمال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛ -إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتمال المؤقت ؛ -إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتمال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛ -إذا لم يقيم المستفيد بدفع إتاوة الاحتمال المؤقت عند حلول أجلها؛ -إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛ -إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.	إضافة	كما تسحب رخصة الاحتمال المؤقت بحكم القانون، وبدون أي تعويض بعد تبليغ الإعدار للمستفيد من الرخصة المذكورة بعد أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية : -إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتمال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛ -إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتمال المؤقت ؛ -إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتمال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛ -إذا لم يقيم المستفيد بدفع إتاوة الاحتمال المؤقت عند حلول أجلها؛ -إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛ -إذا لم يحترم المستفيد الشروط والالتزامات التي تتضمنها بنود دفتر الشروط والتحملات.	
الرابع والعشرون			-إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛ -إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.	حذف الفقرة	-إذا لم يقيم المستفيد بدفع إتاوة الاحتمال المؤقت عند حلول أجلها؛ -إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛ -إذا لم يحترم المستفيد الشروط والالتزامات التي تتضمنها بنود دفتر الشروط والتحملات.	
				إضافة فقرات	وتعتبر هذه الحالات بمثابة شرط فاسخ، تتم معابته بثبوت توصل المعني بالأمر بالإعذار الموجه إليه أو تعذر ذلك لأسباب ترجع إليه. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس الجماعة طلب استصدار أمر استعجالي عن رئيس المحكمة الإدارية المختصة لإخلاء الملك العمومي وإرجاعه إلى الجماعة.	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الخامس والعشرون	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	27	يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية. ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص. يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.	إضافة	يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية. ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص. وتحسب هذه الاتاوات ، في حالة انعدام الترخيص، على أساس إتاوات الملك العمومي المجاور أو على أساس الخبرة الإدارية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بتدبير الملك العمومي. يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.	يستحسن بيان أساس أو مرجعيات احتساب الاتاوات التي يجب اعتبارها في تحديد التعويض عن الاحتلال غير المشروع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس والعشرون	القسم الثالث الملك الخاص للجماعات الترابية الباب الأول أحكام عامة	35	يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية. يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير . يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداولات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفظة. كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.	إضافة	يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية. يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير . يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام عقود التفويتات والهبات والمبادلات تقييدها في السجلات العقارية ، بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفظة. كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.	التأكيد على أهمية التحفيظ وضرورة إنجازه في آجال معقولة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السابع والعشرون	الباب الثالث استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية	36	يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة بعد مزايدة عمومية وفقا لمداوالات المجلس . تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس . تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كفاءات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.	إضافة	يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايدة عمومية وفقا لمداوالات المجلس . تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس . تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كفاءات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.	هناك فرق بين كراء الاملاك واستغلالها، فكراء الملك الخاص للجماعة يترتب عنه إنشاء الملكية التجارية وحق الكراء، ويخضع بالتالي إلى مقتضيات القانون 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وقد يخضع كذلك للقوانين المنظمة للأكرية الغير التجارية (القانون رقم 12- 67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني) وكلاهما تتضمن شروط خاصة يجب احترامها عندما تتم المطالبة بإنهاء الكراء. أما عقود استغلال العقارات، فإنها لا تتعلق بالعقارات التي يفترض تجهيزها بمتطلبات استغلالها، وإحالة هذه إلى الشروط وبنود دفتر التحملات الخاصة بها، كحالة استغلال الأندية والمركبات التجارية التي ترجع ملكيتها إلى الجماعة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثامن والعشرون	الباب الثالث استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية	38	يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية. يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي. إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكثري عند انتهاء مدة العقد.	تحذف المادة		إن عقود الكراء الطويلة الأمد لم يعد لها أي مبرر. ولقد كان الغرض منها في عقود سابقة، هو إنشاء حق عيني على العقار لفائدة المكثري، مع ما يترتب من هذا الكراء من حق المكثري في بيعه ورهنه وتقديمه حصة في شركة.... الخ. وإن أوردته مدونة الحقوق العينية في الباب السابع من القسم الأول من الكتاب الأول، فإن ذلك راجع من جهة إلى إقرار حقوق الكراء الطويلة الأمد الجارية، وإلى ضرورة إيراده والتذكير به كتراث تشريعي ضمن عدد من الحقوق والتصرفات التي تدخل ضمن التصرف التقليدي، والتي لم يعد لها وجود في الواقع، كالحق العمري والهواء والزينة والجزء... وغيرها.
التاسع والعشرون		39	لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.	تحذف المادة		كما أن هذه العقود طويلة الأمد لم يعد العمل بها منذ زمن طويل، إلا ما كان من بعض أملاك الدولة لضرورات خاصة.
الثلاثون	الباب الثالث استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية	40	تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها. يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكثرين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.	تحذف المادة		كما أن تفعيل المادة 5 من المشروع يقتضي حذف المواد المشار إليها.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الواحد والثلاثون	القسم الرابع أحكام متفرقة	41	يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد. ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداولات هذا الأخير. يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما: - الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛ - مدة الوضع رهن الإشارة ؛ - استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنايات والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.	إضافة	يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، وذلك في إطار عقد شراكة. ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداولات هذا الأخير. يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما: - الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛ - مدة الوضع رهن الإشارة ؛ - استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنايات والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.	تماشياً مع مقتضيات الدستور وأحكام القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني والثلاثون	القسم الرابع	43	يمكن للدولة أن تفوت مجانا إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعا أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجانا 2500 متر مربع. إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ صدور قرار التفويت، وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار . إذا أثبتت المعاينة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.	تعديل المساحة	يمكن للدولة أن تفوت مجانا إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعا أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجانا هكتارا واحدا . إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل أجل خمس سنين يبتدئ من تاريخ صدور قرار التفويت، وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار . إذا أثبتت المعاينة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.	إن الجماعة فضاء للمواطن، ومن المفروض أن يتضمن، زيادة على مرافق إدارية، مرافق أخرى ذات طابع ثقافي وترفيهي وفضاءات للحوار واللقاء بين الجماعة وساكنتها في إطار تسهيل تنزيل روح الدستور وأحكام القوانين التنظيمية في مجال الديمقراطية التشاركية كدور الجماعة في احتضان ساكنتها وفي تنشيط المجال التابع لها.
الثالث والثلاثون	أحكام متفرقة			تمديد الأجل		